آثار دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن

منيرة عبد المالك[1] د. محمد الطاهر بلقاضي[2]

1- كلية الحقوق والعلوم السياسية، **جامعة المنار- تونس**، abdelmalekmounira5@gmail.com

2- بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار–عنابة، belkadivrps@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2019/04/11 **تاريخ المراجعة:** 2019/04/25 **تاريخ القبول:** 2019/05/14

ملخص

إذا كان التحكيم يكتسي أهمية بالغة لحل المنازعات التجارية الدولية ' فإن نهايته لا تقل أهمية ذلك أن الحكم التحكيمي قد تعتريه بعض الشوائب تجعله معيبا. لهذه الأسباب انصبت الدراسة على الآثار التي يرتبها الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي من خلال العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال. لهذا يطرح السؤال الآتي: إذا كان بطلان حكم التحكيم يرتب آثارا، فإن هذه الأخيرة تختلف في مرحلة طلب التنفيذ أولا كما تختلف في مرحلة الفصل في دعوى البطلان. هذا ما سنتناوله في هذه الدراسة معتمدين المنهجين التحليلي والمقارن.

الكلمات المفاتيح: تحكيم، بطلان، تنفيذ حكم التحكيم، آثار التنفيذ، قاضي التنفيذ.

Effects of the claim of invalidation of the international commercial arbitration law in the Algerian and comparative law

Abstract

Abitration is the most widely embraced method for resolving international trade disputes. The arbitral award is also of great importance since it may be subject to legal cassation recourse. This article deals with the effects of such a procedure under both national legislations and international related conventions. Thus, the question which arises is whether the effects of nullity of arbitral award are different during enforcement of arbitral award than during the sentence on nullity action against this award.

Key words**: **Arbitration, nullity, enforcement of arbitral award, enforcement effects, enforcement judge.

Effets du recours en annulation de la sentence arbitrale en droit Algérien et d~~roit~~ comparé

Résumé

*L'arbitrage commercial international revêt une grande importance aussi bien pendant la procédure que pendant l'exequatur de la sentence arbitrale. Dans ce contexte, le présent article traite **de**s effets de l'annulation de la sentence arbitrale dans un bon nombre de législations nationales et de conventions internationales. Nous avons opté pour une approche analytique et comparative.*

Mots-clés**: **Arbitrage, nullité, exequatur de la sentence arbitrale, effet de l'exequatur, juge de l'exequatur.

المؤلف المرسل: د. محمد الطاهر بلقاضي، belkadivrps@gmail.com

مقدمـــة

بالرجوع إلى غالبية التشريعات المنظمة للمعاملات التجارية الدولية، نلاحظ أن الطعن في حكم التحكيم يمكن مراجعته من قبل الجهات القضائية للدولة المطلوب التنفيذ على أراضيها وذلك بانتهاج مسلك وحيد يتمثل في إقامة دعوى للمطالبة بإبطال هذا الحكم، يجسد عن طريق ما اصطلح عليه في العديد من القوانين بدعوى البطلان[1]. هذه الدعوى التي تختلف عن الدعاوى المتعارف عليها في مختلف التشريعات الإجرائية كونها تختلف عن الطرق المقررة قضائيا والمعروفة بطرق الطعن العادية وغير العادية (استئناف، معارضة, نقض...)[2]. ذلك أن الجهة القضائية الت تنظر في دعوى البطلان لا تملك أية سلطة أو صلاحية لمراقبة الحكم أو إعادة النظر فيه، بل تقتصر مهمتها على قبول الطعن في الحكم ومن ثم، إبطاله أو رفض هذا الطعن، مما ينتج عنه استمرار إجراءات تنفيذه كما سنبينه لاحقا.

إن دعوى البطلان، مثلها مثل الدعوى العادية، ترفع بتوافر جملة من الشروط الشكلية إلى جانب الشروط الموضوعية[3] وترتب مثلها مثل أي عمل قانوني جملة من الآثار. إلا أن السؤال المطروح هو: ما هي الآثار التي ترتبها دعوى البطلان؟ وهل أن هذه الآثار هي نفسها في مرحلة رفع الدعوى ومرحلة الفصل في هذه الأخيرة؟، أم أن هناك اختلافا بين هذه الآثار المترتبة على هذه الدعوى؟ ثم ما هي هذه الآثار؟

هذا ما سنحاول التركيز عليه ببعض من الشرح والتفصيل، معتمدين على المقارنة ببعض التشريعات التي لم تسلك نفس المنهج من حيث الآثار التي ترتبها هذه الدعوى على تنفيذ الحكم التحكيمي زيادة على الآثار التي ترتبها عند الفصل فيها بحكم إلى جانب ما لهذه القوانين من صلة بالقانون الجزائري موضوعيا وتاريخيا[4]. من هذا المنطلق، نقسم الموضوع إلى محورين:

I- أثر دعوى بطلان حكم التحكيم على تنفيذ الحكم.

II- أثر دعوى بطلان حكم التحكيم عند الفصل فيها.

I- أثر دعوى بطلان حكم التحكيم على تنفيذ الحكم

يُثار التساؤل حول ما إذا كانت دعوى بطلان حكم التحكيم تؤثر على تنفيذ الحكم أم لا؟ وإذا كان الجواب بنعم، ما هو هذا الأثر؟

بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات والتشريعات السابق ذكرها، نلاحظ أن هذه الأخيرة انقسمت إلى اتجاهين:

أ- وقف تنفيذ الحكم التحكيمي عند رفع دعوى البطلان.

يذهب أصحابه إلى القول أن مجرد رفع دعوى البطلان يترتب عليها وقف تنفيذ الحكم التحكيمي[5]، تبريرهم في ذلك أن طلب إبطال الحكم معناه إنكار سلطة المحكم في ما توصل إليه عند الفصل في النزاع، إلى جانب إعدام الحكم في حالة ثبوت أحد الأسباب التي بني عليها البطلان[6] هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرون أن استمرار التنفيذ رغم الطعن بالبطلان قد يؤدي إلى عدم إمكانية رجوع الحالة إلى ما كانت عليها قبل التنفيذ بسبب تعذر إصلاحها[7]. إلا أن تطبيق هذا المبدأ عرف موقفين:

أ-1- وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون:

تنص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

"...لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه".

كما تنص المادة 1060 من نفس القانون على ما يلي:

"يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055، 1056 و1058 تنفيذ حكم التحكيم".

بالرجوع إلى نص المادتين 1058 و1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري ذهب في الاتجاه القاضي بوقف تنفيذ الحكم، سواء عند رفع دعوى البطلان أو عند النظر في التنفيذ أمام القاضي، ذلك أن دعوى البطلان ترتب أثرا موقفا لتنفيذ الحكم التحكيمي في حالة صدور أمر بالتنفيذ من قبل الجهة القضائية المختصة ويكون ذلك إلى حين الفصل في الدعوى إيجابا أو سلبا. أما إذا لم يصدر أمر التنفيذ ولم يفصل في طلب الأمر بالتنفيذ فإن المحكمة تكون مجبرة على التخلي عن النظر في طلب التنفيذ إلى حين الفصل في دعوى البطلان، ذلك هو محتوى نص المادة 1058 من الإجراءات المدنية والإدارية التي تبين جليا أن التشريع الجزائري ساير رأي أصحاب الذين يبررون بأن وقف التنفيذ سببه أن المحكمة عند قبولها الطعن تبطل الحكم وتجعله منعدما[8] وفي حالة تنفيذه قد يرتب نتائج لا يمكن تداركها وقد سايرت هذا النهج العديد من التشريعات[9].

أ-2- وقف تنفيذ الحكم ما لم تقض المحكمة بخلاف ذلك:

يرى من سلك هذا الموقف أن دعوى البطلان توقف التنفيذ بمجرد رفعها مسايرة لأصحاب الموقف الأول إلا أنهم منحوا السلطة للمحكمة الناظرة في دعوى البطلان بأن تأمر باستمرار التنفيذ، وبدونه يتوقف تنفيذ الحكم تلقائيا، بحيث عندما ترى هذه الأخيرة أن الطعن غير جدي أو الهدف منه تعطيل عملية التنفيذ لا غير، جاز لها أن تأمر بوقف التنفيذ. بالإضافة إلى ذلك قد تشترط المحكمة على طالب الإبطال تقديم ضمانات كافية من شأنها تفادي الإضرار بالطرف الذي له مصلحة في التنفيذ[10].

ب- القضاء باستمرار تنفيذ الحكم التحكيمي رغم رفع دعوى بطلان:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأثر الموقف لدعوى البطلان لا يتماشى بل ويتنافى مع المبادئ التي يقوم عليها نظام التحكيم من سرعة وسرية...الخ. لذلك فهم يقرون بضرورة استمرار تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك عرف هذا الاتجاه موقفين.

ب-1- الموقف الأول:

يبرر أصحاب هذا الرأي[11] أن تنفيذ الأمر القاضي بالتنفيذ قد يقابله بطلان الحكم، مما ينتج عنه إضرار بمن له مصلحة في التنفيذ إلى جانب أن دعوى البطلان تعتبر دعوى غير عادية للتظلم ومن ثم، فهي لا توقف تنفيذه وعليه فهم يقرون بأن المبدأ العام هو التنفيذ أو استمرار التنفيذ رغم طلب إبطال حكم التحكيم وهذا ما قضت به محكمة باريس الجزئية سنة 1970 بالأمر بتنفيذ حكم تحكيمي هندي، رغم الطعن فيه بالبطلان أمام المحاكم الهندية، مذكرة في منطوق الحكم أنه يمكن للطرف المحكوم لصالحه في حكم التحكيم أن يطلب ويباشر إجراءات التنفيذ على أن يتحمل مخاطر التنفيذ في حالة إبطال الحكم وإرجاع وضعية الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التنفيذ[12]، إلا أن السؤال المطروح يتمثل في مصير الحكم المطلوب تنفيذه الذي يتم إبطاله في "بلد المقر" أو

كما يسميه بعض الفقهاء "حكم بلد المنشأ"، أي هل لبطلان الحكم التحكيمي في دولة المقر أثر مقيد لقاضي التنفيذ بحيث لو دفع أحد الخصوم ببطلان الحكم المراد تنفيذه المقر في بلد أمام قاضي التنفيذ، فهل يستجيب هذا الأخير ويأمر برفض التنفيذ رغم بطلان الحكم في بلده أم يرفضه ويأمر بالتنفيذ؟ للإجابة على هذا التساؤل وجب علينا الرجوع أولا إلى ما أقرته اتفاقية نيويورك ,بعدها موقف القضاء، ثم الفقه وأخيرا موقف المشرع الجزائري.

بالرجوع إلى نص الاتفاقية، نلاحظ أن المادة 1/5 منها تنص على أنه "لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:

.....

– أن القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد."

كما أن المادة 7 منها تنص على أنه:

"لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على صحة ما تعقده الأطراف المتعاقدة من اتفاقات متعددة الأطراف أو اتفاقات ثنائية تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ولا تحرم أيا من الأطراف المهتمة من أي حق يكون له في الاستفادة من أي قرار تحكيمي على نحو وإلى الحد اللذين يسمح بهما قانون أو معاهدات البلد الذي يسعى فيه إلى الاحتجاج بهذا القرار".

الملاحظ أن مضمون الاتفاقية يكمن في عدم تنفيذ الحكم التحكيمي الذي تم إبطاله في البلد الذي صدر فيه في بلد التنفيذ في مادتها إلا أنها في نفس الوقت تسمح بتطبيق الحكم الذي تم إبطاله إذا كان قانون بلد التنفيذ لا يعترض على ذلك.

موقف القضاء:

اتجه القضاء الفرنسي منذ البداية إلى تنفيذ الحكم التحكيمي رغم إبطاله في بلد صدوره ولكن بأسس مختلفة حين عبد الطريق لهذا الاتجاه بداية بقضية Norsolor سنة 1984 التي قضت فيها محكمة النقض الفرنسية بتنفيذ حكم في فرنسا تم إبطاله في بلد صدوره فيينا تطبيقا لمبدأ " Principe de la règle la plus favorable" (13) ثم جاءت قضية "Hilmarton" سنة 1994 التي أكد فيها القضاء الفرنسي اتجاه قضية "Norsolor"، لكن هذه المرة نفذ الحكم في فرنسا رغم إبطاله في سويسرا بحجة أنه غير مخالف للنظام العام الدولي في فرنسا (14) بعدها قضية "Putrabali" في 2007 ثم قضية "Youkos" أمام محكمة استئناف أمستردام في2009[15].

الملاحظ أن القضاء الفرنسي تحاشى دوما تطبيق الماد 5/هـ من الاتفاقية مما جعله يتصدر مبدأ تنفيذ الحكم الباطل في بلد المقر في فرنسا.

أما القضاء الأمريكي فقد ساير الاتجاه الفرنسي في البداية من خلال قضية "Chromalloy" سنة 1996 لكنه سرعان ما غير من موقفه بعدم تنفيذ الحكم الذي تم إبطاله في بلد صدوره ليستقر هذا الموقف من خلال العديد من القضايا نذكر من بينها "Baker Marine" و"Termo.Rio"[16].

موقف الفقه:

نتيجة التباين بين المادة 5/هـ والمادة 7 من الاتفاقية، اختلف الفقهاء في معالجة هذه المسألة حيث يرى البعض أنه في غياب محكمة فوق كل الدول تتولى إلغاء أو تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي تكون الرقابة أثناء الاعتراف والتنفيذ لا غير، في حين يفضل البعض الاستغناء عن المادة 7 من الاتفاقية بينما يرى آخرون قراءة مغايرة للمادة 1/5 لنصها باللغة الانجليزية "May be refused only"[17].

بعد كل ما سبق ذكره نتساءل عن موقف القانون الجزائري من كل هذا؟

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة إلى الموقف الذي يجب أن يسلكه القاضي أمام هذه الحالة ومن ثم نرى بأن القاضي ملزم بتطبيق نص الاتفاقية لأنها تسمو على القانون عملا بأحكام المادة 150 من الدستور سيما وأن الاتفاقية تمت المصادقة عليها كما ذكر سابقا لكن بالاعتماد على المادة 7 منها مسايرا بذلك التشريعات ذات النظرة العالمية والعصرية[18].

أما عن اتفاقية عمان فقد ذهبت أبعد من ذلك وتعتبر متميزة عن الاتفاقيات الأخرى كونها تضيق إلى أبعد الحدود من حالات رفض التنفيذ من خلال المادة 1/34 منها التي تنص على أنه " يجوز لأي من الطرفين.... طلب إبطال القرار إذا توافر سبب من الأسباب الآتية:

أ- أن الهيئة قد تجاوزت اختصاصها بشكل ظاهر.

ب- إذا ثبت بحكم قضائي وجود واقعة جديدة... بشرط أن لا يكون الجهل بها راجعا لتقصير طالب الإبطال.

جـ- وقوع تأثير غير مشروع على أحد المحكمين كان له أثر في القرار.

كما أن الاتفاقية ترفض إخضاع حكم التحكيم لرقابة القضاء الوطني فهي تقر بإمكانية الطعن بالبطلان أمام لجنة يعينها مكتب المركز الذي أنشأته الاتفاقية منحها سلطة قضائية كدرجة أولى، تفصل في طلب إبطال الحكم التحكيمي (المادة 3/34 و5) وتأمر بوقف القرار إلى حين الفصل في طلب الإبطال (6/34) كما جعلها بمثابة جهة استئناف من حيث النص على عدم السماح بوجود عضوية أحد المحكمين الذين فصلوا في النزاع من قبل احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين وهو من خصائص محكمة الدرجة الثانية أي محكمة الاستئناف (4/34). كما جاءت الاتفاقية بأنه لا يحق للجهة القضائية المطلوب أمامها التنفيذ رفض ذلك إلا أذا كان الحكم التحكيمي مخالفا للنظام العام في بلدها[19].

ب-2- الموقف الثاني:

جاء هذا الرأي تداركا للانتقادات الموجهة للرأي الأول القاضي بالاستمرار المطلق في التنفيذ حيث تم الإبقاء على المبدأ العام وهو الاستمرار في التنفيذ مع منح المحكمة المنظور أمامها الطعن بالبطلان سلطة الأمر بوقف التنفيذ إذا ما رأت هذه الأخيرة أن الطعن لا يستند على أسباب جدية أو أن الاستمرار في التنفيذ قد يسبب أضرارا للطرف الآخر أو أن الضرر لا يمكن تداركه، كما أن للمحكمة أن تطلب من الطاعن بناء على طلب الطرف الذي يرغب في الاعتراف أو التنفيذ, تقديم ضمانات كافية ومناسبة من شأنها تفادي عدم التدارك والرجوع إلى الحالة التي كانت عليها الأطراف قبل الطعن بالبطلان[20].

II- أثر دعوى بطلان حكم التحكيم عند الفصل فيها:

من المعلوم أن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم مثلها مثل الدعوى القضائية، الهدف منها الوصول إلى نهاية طبيعية تتمثل في الفصل في النزاع بحكم من قبل المحكمة المختصة، ملزم للطرفين، يتمثل إما بقبول الطعن أو

رفضه لقيام سبب من الأسباب المبطلة للحكم التحكيمي التي نصت عليها أغلب التشريعات[21]. من هذا المنطلق، يُثار التساؤل حول آثار هذا الحكم؟ وهل تختلف آثاره في كل حالة على حدة؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، ما هي هذه الآثار؟

للإجابة على هذه التساؤلات، نعالج بشيء من التفصيل أثر صدور حكم التحكيم في حالة رفض الطعن، ثم أثر صدور حكم التحكيم في حالة قبول الطعن بالبطلان.

أ- أثر صدور حكم التحكيم عند رفض الطعن:

إذا أصدرت المحكمة حكما يقضي برفض دعوى بطلان حكم التحكيم، فهذا يعني أن هذا الأخير أصبح نهائيا ولا يمكن الطعن فيه بأي طريق ماعدا الطعن بالنقض[22] ويترتب على ذلك مباشرة التنفيذ إما باستئناف تنفيذ الحكم التحكيمي إذا كان التنفيذ متوقفا أو الاستمرار في تنفيذه إذا كانت إجراءات التنفيذ لم تتوقف، ويرجع ذلك إلى تباين التشريعات سواء تلك التي توقف تنفيذ الحكم عند الطعن بالبطلان أو تلك التي لا توقفه، والحال أن القانون الجزائري عند رفع دعوى البطلان فإنه يوقف تنفيذ الحكم ومن ثم، فإن رفض الطعن من قبل المحكمة المختصة يعني بالضرورة حصول الحكم التحكيمي على الصيغة التنفيذية مما يعني استئناف إجراءات التنفيذ إذا كانت متوقفة. لاحظنا عند الرجوع إلى المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن تنفيذ الحكم التحكيمي يتوقف بسبب الطعن بالبطلان المقدم أمام المحكمة، وفي هذه الحالة لا خيار أمام المنفذ ضده سوى الطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض دعوى البطلان دون المساس بحكم التحكيم الذي لا مجال لإعادة النظر فيه. هذا إذا كان رفض الطعن كليا، لكن ما الحال إذا كان الرفض يتعلق بجزء من الحكم دون الجزء الآخر؟ في هذه الحالة، يمكن للمحكمة أن ترفض الطعن جزئيا إذا كان الشق المتبقي من الحكم الذي لم يمسه الطعن، غير مرتبط بالشق الأول ارتباطا لا يقبل التجزئة. علما أن مسألة الارتباط من المسائل التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع[23].

ب- أثر حكم التحكيم عند قبول الطعن بالبطلان:

من المعلوم أن الرقابة القضائية تطال حكم التحكيم من حيث قبول التنفيذ من عدمه، كما تمتد هذه الرقابة إلى إبطال حكم التحكيم المطلوب تنفيذه بتوافر حالة من الحالات المؤدية إلى إبطاله والمنصوص عليها في مختلف التشريعات[24]. كما يمكن رفض الطعن إذا رأت المحكمة المختصة أن الطعن لم يكن مؤسسا أو كان مجرد تعطيل للتنفيذ أو الإضرار بالمنفذ له، وعليه يُثار السؤال حول أثر قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم على عملية التنفيذ، ثم أثره على الحكم ذاته.

برز اتجاهان في معالجة هذه الحالة، حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول أن مهمة المحكمة الناظرة في بطلان حكم التحكيم تنتهي عند النطق ببطلان الحكم التحكيمي، في حين يرى أصحاب الاتجاه الثاني أن مهمة المحكمة تتعدى إلى الفصل في دعوى البطلان.

ب-1- انتهاء مهمة المحكمة المختصة عند النطق ببطلان حكم التحكيم:

عند النظر في دعوى بطلان حكم التحكيم، تقتصر مهمة المحكمة المختصة على التحقق من قيام سبب من أسباب البطلان دون أن تتصدى لموضوع النزاع أو تعديل المنطوق ومن ثم، تنتهي مهمتها عند النطق بالحكم. يبرر أصحاب هذا الاتجاه موقفهم بعدة حجج من بينها:

- أن المحكمة التي أبطلت الحكم ليست محكمة استئناف ومن ثم فإن دعوى البطلان ليست استئنافا للحكم[25].

– لا يمكن للجهة التي قضت بإبطال الحكم التحكيمي أن تنظر في النزاع والفصل فيه إلا بورود نص صريح يخول المحكمة هذه السلطة.

– أن منح السلطة للمحكمة في أن تفصل في موضوع النزاع التحكيمي يعتبر مصادرة لحرية الأطراف وتعد على إرادتهم، لأن هؤلاء عندما اختاروا التحكيم لحل نزاعهم إنما أرادوا مجانية القضاء، زيادة على ذلك فإن المجلس القضائي الذي يعود إليه الاختصاص للنظر في دعوى البطلان باعتباره جهة ثانية للتقاضي إنما يفصل في هذه الدعوى بصفته جهة أولى للتقاضي لا جهة استئناف للحكم محل الطعن لأنه عندما ينظر فيها لأول مرة لا تكون له نفس السلطات التي كانت للهيئة التحكيمية التي فصلت في النزاع بحيث ليس لها أن تنظر في النزاع لا شكلا ولا موضوعا رغم أن القاضي الناظر في دعوى البطلان لا يمكن أن يتأكد من العيب المثار من قبل المنفذ ضده إلا إذا راجع جميع عناصر النزاع من موضوع وإجراءات للوصول إلى القرار القاضي بقبول الدعوى أو رفضها. وفي هذا السياق، يُثار السؤال حول ماذا بعد بطلان حكم التحكيم، بمعنى آخر، هل يبقى اتفاق التحكيم قائما أم ينقضي؟

يرى جانب من الفقه أن مصير اتفاق الأطراف مرتبط بالسبب المفضي إلى البطلان، فإذا كان السبب المدعى به متعلقا باتفاق التحكيم، كانت النتيجة صيرورة الحكم إلى العدم وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق، أما إذا تمسكت الأطراف بالتحكيم، وجب عليهم اللجوء إلى اتفاق جديد. وإذا كان البطلان سببه حالة من الحالات الأخرى، وجب على الأطراف البقاء مرتبطين باتفاق التحكيم وعدم التنصل منه، وفي هذا السياق، ساير المشرع الجزائري الاتجاه الأخير حيث لم ينص على أثر بطلان حكم التحكيم، كما لم يعالج موقف المحكمة من إبطال الحكم التحكيمي الذي صار منعدما وغير موجود مما يعني أن القاضي الجزائري لا يمكن له أن يتصدى إلى الموضوع ويكتفي بموقف سلبي لا غير[26].

ب-2- امتداد مهمة المحكمة المختصة إلى التصدي للموضوع

على عكس الفريق الأول، يرى أصحاب هذا الرأي أن المحكمة الفاصلة في بطلان حكم التحكيم لها أن تتصدى لموضوع النزاع وتفصل فيه، إلا أنهم انقسموا في الرأي إلى مجموعتين

*** الرأي الأول:**

يمنح أصحاب هذا الرأي المحكمة القاضية ببطلان حكم التحكيم سلطة الفصل في النزاع بصفة تبعية لدعوى البطلان، أي أن الجهة القضائية التي تقضي في دعوى البطلان لها أن تفصل في النزاع وكأن النزاع رفع أمامها تبريرهم في ذلك أن إنهاء النزاع يكون في مصلحة الأطراف تفاديا للرجوع إلى إجراءات جديدة وكذا حفاظا على الوقت والمصاريف، كل هذا ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. لكن نطرح السؤال الآتي: ما المقصود بالنظر في النزاع؟

النظر في موضوع النزاع المقصود به مراقبة مدى احترام المحكمين والتزامهم بالإجراءات والمواعيد التي تم الاتفاق عليها أو المقررة إجرائيا والمفروض احترامها دون التدقيق في كيفية وصول المحكمين إلى حكمهم أو تقديرهم واجتهادهم وتكييفهم، لأن هذه المسائل تكون من مهمة قاضي الاستئناف لا البطلان وهنا تُثار مسالة مصير اتفاق التحكيم بعد إبطال حكم التحكيم؟ بمعنى آخر إذا أراد صاحب الحكم المطالبة بحقه محل الحكم الذي قضي ببطلانه هل يتعين عليه اللجوء إلى التحكيم من جديد أم أن البطلان ينهي التحكيم ومن ثم يلجأ إلى

القضاء. من وجهة نظرنا نرى أن الأساس هو ما تبتغيه الأطراف بعد إبطال الحكم التحكيمي إما بالرجوع إلى احتكام التحكيم أو بتفويض أمرهم للقضاء.

*** الرأي الثاني:**

على عكس الرأي الأول الذي يمنح أصحابه المحكمة المختصة بالنظر في دعوى البطلان سلطة مراقبة كيفية إصدار الحكم التحكيمي من احترام للإجراءات...، ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المحكمة التي تبطل الحكم تكون لها كافة السلطات لكي تفصل في النزاع من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، من حيث الوقائع ومن حيث القانون، ليكون لها مطلق الصلاحية للفصل في النزاع باعتبارها محكمة قانون وكذلك باعتبارها محكمة موضوع، وفي هذا السياق استشهد البعض بموقف القانون الفرنسي بالرجوع إلى المادة 1485 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في حين أن المادة المستشهد بها تخص التحكيم الداخلي دون الدولي وهو نفس ما انتهجه القانون المصري وقوانين أخرى كون الوضع مختلفا بالنسبة للتحكيم في المعاملات التجارية الدولية[27].

بعد كل ما سبق، يُثار السؤال عن موقف القانون الجزائري عند إبطال المحكمة الحكم التحكيمي؟

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نلاحظ أن المشرع لم يعالج هذه المسالة[28]. على عكس العديد من التشريعات ومن ثم، وجب علينا طرح بعض التساؤلات المتعلقة بهذا السكوت. هل يكون موقف المحكمة المختصة وهو المجلس القضائي عند إبطال الحكم التحكيمي سلبيا أم إيجابيا؟ وإذا تدخل، هل يعد تدخله باعتباره جهة قضائية لها كل الصلاحية للنظر والفصل فيه؟ فإذا كان الجواب بنعم، هل يفصل باعتباره محكمة ابتدائية أم جهة استئناف؟

أم يتدخل باعتباره هيئة تحكيمية جديدة تفصل في النزاع؟ ثم ما هي حدود صلاحيتها في هذا التدخل؟

من خلال ما سبق دراسته، نفهم أن سكوت المشرع المقصود منه عدم السماح بتدخل القضاء في عملية التحكيم، تجنبا لتجاوز إرادة الأطراف، كما لا نرى سندا قانونيا للمجلس القضائي لكي يفصل في النزاع، اللهم إلا إذا اتفقت الأطراف صراحة على منح هذه الصلاحية للقضاء، سواء بتعديل الحكم التحكيمي أو تغييره. وفي عدم منح هذه الصلاحية، يقتصر دور القاضي على رفض الطعن بالبطلان أو قبوله لا غير خلافا لما يراه البعض بأن عدم النص على موقف المحكمة بعد إبطال الحكم يعد فراغا ويقترحون إضافة مادة في هذا الشأن في حين نرى أن عدم النص يعتبر موقفا بعدم إقحام القضاء في عملية التحكيم التي تبقى حكرا على إرادة الأطراف لا غير[29]. وفي هذه الحالة كيف يكون مصير الحكم الذي قضي ببطلانه. نرى أن النزاع يعود إلى الهيئة التحكيمية لإعادة النظر في المسائل التي أثارتها المحكمة القاضية ببطلان الحكم التحكيمي إلا إذا اتفقت الأطراف على اللجوء إلى هيئة تحكيمية أخرى أو منح القاضي الذي قضى بإبطال الحكم الفصل في النزاع وهذا تماشيا مع مفهوم التحكيم كنظام بديل للقضاء.

خاتمـــة

إذا كان التحكيم يكتسي أهمية بالغة كنظام بديل للقضاء نتيجة ما يقدمه من حلول للمنازعات التجارية الدولية الناشئة بين الأشخاص، فإن الأهم من ذلك إخراج حكم المحكمين إلى الوجود بتنفيذه طواعية أو جبرا. إلا أن الحالة الأخيرة قد تثير العديد من الإشكالات ذلك أن المطلوب ضده التنفيذ يقف أمام عملية التنفيذ إما بطلب وقف التنفيذ أو إبطال حكم التحكيم ذلك أن هذا الأخير يثير العديد من الإشكالات بداية بإجراءات عن طريق دعوى البطلان أمام الجهة القضائية المختصة، هذه الدعوى التي تنتج آثارا أثناء رفعها إما بوقف تنفيذ الحكم التحكيمي

المراد تنفيذه كليا أو جزئيا أو الاستمرار في التنفيذ. كما أن دعوى البطلان ضد الحكم التحكيمي قد تنتهي بقبول دعوى البطلان أو برفضها من قبل الجهة القضائية المختصة وفي كلتا الحالتين كيف يكون موقف القاضي الناظر في دعوى البطلان من النزاع؟ وهل يتدخل وبأي مبرر؟ هذا ما جعلنا نعالج هذا الموضوع من خلال كل من دعوى البطلان والفصل فيها بالقبول أو بالرفض من حيث كونها ترتب مجموعة من الآثار.

النتائج

– انعدام السوابق القضائية والسبب مرجعه حداثة الموضوع وقلة المنازعات المطروحة على القضاء.

– إن الطعن بالبطلان لا يعد من بين طرق الطعن المتعارف عليها إجرائيا.

– إن دعوى بطلان حكم التحكيم تعتبر دعوى مبتدأة رغم رفعها أمام المجلس القضائي كجهة ثانية للتقاضي "جهة استئناف".

– تباينت التشريعات بخصوص الآثار المترتبة على الطعن بإبطال حكم التحكيم.

– إن القانون الجزائري سار في اتجاه التشريعات التي توقف إجراءات وعملية التنفيذ عند الطعن بالبطلان في حكم التحكيم.

– تباينت التشريعات بخصوص الأثر المترتب على بطلان حكم التحكيم في حين أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الحالة.

– لم يعالج القانون الجزائري مصير الحكم الذي تم إبطاله من طرف المحكمة الناظرة في دعوى البطلان.

– لم يتناول القانون الجزائري مصير الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه رغم إبطاله في بلد المنشأ.

– لم يعالج المشرع الجزائري صراحة مرحلة ما بعد رفض دعوى البطلان المقامة ضد الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر.

من خلال البعض من النتائج المتوصل إليها، نتقدم بمجموعة من الاقتراحات التي يمكن أن نلخص بعضها فيما يأتي:

الاقتراحات

– لم يغير المشرع الجزائري موقفه من أثر دعوى بطلان حكم التحكيم حيث إن هذه الأخيرة بمجرد رفعها يتوقف التنفيذ سواء في مرحلة رفع دعوى البطلان أو في مرحلة صدور الأمر بالتنفيذ مخالفا في رأينا للمبادئ التي يقوم عليها نظام التحكيم من سرعة وبساطة في الإجراءات الخ.....

– إن وقف التنفيذ من شأنه فتح الباب أمام المتحايلين وسيئي النية لتعطيل التنفيذ ربحا للوقت وإطالة الإجراءات، لذا نقترح أن يساير المشرع الاتجاه القاضي بعدم وقف التنفيذ إلا إذا قدم المنفذ ضده الضمان الكافي بعدم الإضرار بطالب التنفيذ.

– نقترح أن يتضمن القانون الجزائري حلا لمصير الحكم التحكيمي الذي تم إبطاله وذلك بتخيير الأطراف منح سلطة إعادة النظر والفصل في النزاع إما للمحكمة التي أبطلت الحكم وإما الرجوع إلى الهيئة التحكيمية.

الهوامش:

1- المادة 1/1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه".

– قانون 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية –الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في2008/04/23 –السنة 45.

– الفصل 1/78 من القانون التونسي "لا يجوز الطعن في حكم التحكيم إلا بطريق الإبطال...."

قانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 المتعلق بإصدار مجلة التحكيم التونسية.

– الفصل 51/327 من المسطرة المغربية للتحكيم "يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات...."

قانون 05-08 لعام 2007 المعدل لقانون المسطرة المدنية المغربي.

– المادة 1/34 من اتفاقية عمان " 1-يجوز لأي من الطرفين بناء على طلب كتابي يوجه إلى رئيس المركز طلب إبطال القرار إذا توفر سبب...."

- Art 1518 du décret du 13/01/2011 portant réforme de l'arbitrage
- «La sentence rendue en France en matière d'arbitrage international ne peut faire l'objet que d'un recours en annulation»

Décret N° 2011/48 DU 13 Janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage français.

خلافا لذلك، جاءت بعض القوانين والاتفاقيات بمصطلحات مختلفة نذكر من بينها:

– القانون السعودي استعمل مصطلح الاعتراض في مادته 19.

– المرسوم الملكي رقم م/34 المؤرخ 1433/5/24 (16/أبريل 2012).

–جاء مصطلح الإلغاء في كل من القانون الموريتاني في المادة 6.

قانون 2000-06 المؤرخ في 2000/01/18 المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية.

والقانون النموذجي في المادة 1/34 الصادر في 21 جوان 1985 – المادة 5 من اتفاقية واشنطن التي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 95/10/30 في الجريدة الرسمية رقم 47 سنة 2001.

2- المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. "طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة...."

3- المادة 13 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...

4- اعتمدنا للمقارنة الاتفاقيات والتشريعات الآتية:

أ- الاتفاقيات:

– اتفاقية نيويورك 1958–اتفاقية عمان العربية 1987–القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985–اتفاقية واشنطن 1965

ب- التشريعات:

– الفرنسي –المغربي –التونسي –الموريتاني.

5- المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري : " يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد1055، و1056 و1058 تنفيذ حكم التحكيم "

6- المادتان 1056 و1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري:

– المادة 1056 تنص على أنه: "لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية:

– إذا فصلت محكمة التحكيم.....الخ، كما جاء في المادة 1058 ما يلي: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة أعلاه".

7- إبراهيم أحمد – سلسلة ورشة عمل التحكيم التجاري الدولي – بطلان حكم التحكيم في ضوء قانون التحكيم المصري – القاهرة – 2005 ص7.

8- عليوش قربوع كمال – التحكيم التجاري الدولي في الجزائر– الطبعة الرابعة – بوساحة للنشر والتوزيع – الجزائر – 2017 – ص 224.

9- المادة 327-1/53 من قانون المسطرة المدنية المغربي:

"يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها.... أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي"

– الفصل 82 من مجلة التحكيم التونسية:

"إذا قدم طلب بإبطال حكم تحكيم أو بإيقاف تنفيذه إلى المحكمة.... جاز لمحكمة الاستئناف بتونس المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ تأجيل حكمها..."

10- المادة 63 من القانون الموريتاني: "إذا قدم طلب إلغاء أو تعليق...فإن محكمة الولاية المتعهدة بطلب الاعتراف والتنفيذ عليها أن تتوقف عن البت... ولكن بإمكانها أيضا أن تطلب من الطرف الأخر توفير ضمانات مناسبة....."

قانون مدونة التحكيم الموريتانية.

– الفصل 53/327 من قانون المسطرة المغربي الذي ينص على أن تقديم الطعون يوقف التنفيذ ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولا بالنفاذ المعجل.... ويمكن في هذه الحالة.... أن تأمر بوقف التنفيذ..."

11- C'est ce que prévoit l'article 1526 du code de procédure civile Français: «Le recours en annulation formé contre la sentence et l'appel de l'ordonnance ayant accordé l'exequatur ne sont pas suspensifs».

12- سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، 2010، ص 96.

13- Affaire Norsolor : Paris cass - ch 1 - 09/10/1984, P n° 11355.

Voir Fouchard (p)- La portée internationale de la sentence dans les pays d'origine, Revue arbitrale, 1997, p 334.

- Yahiaoui Issam, L'exequatur de la sentence arbitrale au regard de la convention de New York, Colloque de Tunis, Le Juge et L'arbitre, Editions Pedone, 2014, p 256.

14- Hasher Dominique, les perspectives françaises sur le contrôle de la sentence arbitrale ou étrangère, p 3. www.arbitration-icca.org

– عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 210.

15- Affaire Putrabali: Cass - 1ère ch civ, Paris, 29/06/2007.

- La sentence a bénéficié de l'exequatur au motif que "La sentence arbitrale n'est rattaché à aucun ordre juridique" c'est à dire que la décision arbitrale est une décision de justice internationale.

- عليوش قربوع كمال، **المرجع السابق، ص** 214.

- Fouchard Phillipe - revue arbitrale - 1997 - n° 3

16- Ouerfelli Ahmed : L'arbitrage dans la jurisprudence tunisienne - 1ère Ed - LGDJ - Tunis - 2010 - p 444.

17- للمزيد راجع عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 209 وما بعدها.

- Fouchard (P)-Gaillard(E)-Goldman(B)- Traité de l'arbitrage commercial international - Ed Litec-Paris-1996-P980.

- Yahiaoui Issam, op cit, p 257.

18- تم الانضمام إلى الاتفاقية بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 233/88 المؤرخ في 1988/11/15 منشور في الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 1988/11/23.

– راجع المادتين 1/5 و7 من الاتفاقية.

– عكس القانون التونسي في الفصل 81 من مجلة التحكيم التي تنص على أنه: "لا يجوز رفض الاعتراف.... إلا في.....

– أن حكم التحكيم قد أبطلته أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم البلد الصادر فيه....."

كذلك القانون الموريتاني في المادة 62 من مدونة التحكيم التي تنص على أنه "لا يجوز رفض الاعتراف.....إلا في....

– أن قرار التحكيم قد تم إلغاؤه أو تعليقه من طرف محكمة بالدولة التي صدر فيها....."

- Ouerfelli Ahmed, op cit, p 443.

- Fouchard Philipe, La portée internationale de l'annulation de la sentence arbitrale dans son pays d'origine, revue de l'arbitrage, 1997, N° 3, p 342.

19- تعتبر اتفاقية عمان متميزة عن الاتفاقيات الأخرى كونها تضيق إلى أبعد الحدود من حالات رفض...

– انظر المادة 1/34 من الاتفاقية التي تنص " يجوز لأي من الطرفين.... طلب إبطال القرار إذا توافر سبب من الأسباب التالية:

أ- أن الهيئة قد تجاوزت اختصاصها...

ب- إذا ثبت بحكم قضائي وجود واقعة جديدة...

جـ- وقوع تأثير غير مشروع...

20- الفصل 82 من مجلة التحكيم التونسية – الفصل 327–2/53 من قانون المسطرة المغربي – المادة 63 من مدونة التحكيم الموريتاني – م6 من اتفاقية نيويورك – م 5/34 من اتفاقية عمان – م 5/52 من اتفاقية واشنطن – م2/36 من القانون النموذجي.

21- جاءت حالات بطلان حكم التحكيم في أغلب التشريعات، منها ما هي مشتركة بين هذه القوانين كمخالفة النظام العام والعيوب المتعلقة باتفاقية التحكيم ومخالفة مبدأ الوجاهية.....ومنها ما هي خاصة بكل قانون كمبدأ تسبيب الحكم التحكيمي والغش.....

22- المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055، 1056، 1058 أعلاه قابلة للطعن بالنقض".

23- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 626.

24- المادتان 1056 و1/1058 من القانون الجزائري. (ست حالات)

– الفصلان 49/327 و51/327 من القانون المغربي. (خمس حالات)

– الفصل 78 من القانون التونسي. (خمس حالات)

– المادة 59 من القانون الموريتاني. (خمس حالات)

- Articles 1518 et 1520 du code de procédure civile.

25- Loquin Eric: L'arbitrage du commerce international - Ed Alpha - LGDJ – 2015, p 411.

26- القانون الجزائري لم ينص على موقف المحكمة من الحكم الذي أبطلته مما يعني من وجهة نظرنا أن القاضي لا يفصل في النزاع بل يقتصر على إبطال الحكم لا غير.

27- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية – أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 20 ص 369.

- خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراة، جامعة منتوري – قسنطينة، 2008/2007، ص 312.

28- على عكس المشرع الفرنسي الذي عالج المسألة في التحكيم الداخلي بأن منح للمحكمة صلاحية التصدي للحكم التحكيمي الذي تم إبطاله:

- Art 1493 du CPC : "Lorsque la juridiction annule la sentence arbitrale, elle statue sur le fond dans les limites de la mission de l'arbitre sauf volonté contraire des parties".

29- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 20 ص369.

– قضى الفصل 5/78 من القانون التونسي بمنح القاضي الذي فصل بإبطال الحكم التحكيمي " أن يحكم في موضوع النزاع على أن يكون ذلك بطلب من جميع الأطراف".

– هو نفس ما قضى به القانون الموريتاني في المادة 59/2/أ.

– زروق نوال، الرقابة على أحكام المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، 2015، ص 347.

المراجع:

1- إبراهيم أحمد، سلسلة ورشة عمل التحكيم التجاري الدولي – بطلان حكم التحكيم في ضوء قانون التحكيم المصري، القاهرة، 2005.

2- حسين محمد عبد الرحيم، بطلان حكم التحكيم، بدون مكان نشر، 2016.

3- حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي على ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

4- زروق نوال، الرقابة على أحكام المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2، 2015.

5- سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، 2010.

6- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2012.

7- قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (08– 09)، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، 2015.

8- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط4، بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

9- Fouchard Philipe, La portée internationale de l'annulation de la sentence arbitrale dans son pays d'origine, revue de l'arbitrage, 1997, N°3.

10- Fouchard (P), Gaillard(E), Goldman(B), Traité de l'arbitrage commercial international, Ed Litec-Paris, 1996.
11- Loquin Eric: L'arbitrage du commerce international, Ed Alpha, LGDJ, 2015.
12- Nejar Nathalie, L'arbitrage dans les pays arabes face aux exigences du commerce international DELTA, L.G.D.J, Paris, 2004.
13- Ouerfelli Ahmed: L'arbitrage dans la jurisprudence tunisienne, 1ère Ed, LGDJ, Tunis, 2010.

النصوص القانونية:

1- القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23، السنة 45.

2- Décret portant réforme de l'arbitrage français.

3- القانون 05-08 لعام 2007 المتضمن قانون المسطرة المدنية المغربي المعدل.

4- مدونة التحكيم الموريتاني رقم 06 مؤرخة في 2000/01/18.

5- القانون عدد 42 مؤرخ في 26/04/ 1993 المتعلق بمجلة تونس للتحكيم 1993.

الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958.

2- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987.

3- الاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى (واشنطن) 18 مارس 1965.

4- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985 (UNCITRAL) مع التعديلات التي اعتمدت في 2006.

المواقع الإلكترونية:

1- Mathieu de Boisseson – Les Conséquences de l'annulation d'une sentence arbitrale dans l'Etat de la juridiction du siège de l'arbitrage.
https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.kluwer/rvbrasarb0003&div=43&id=&page=

2- Fouchard Philipe - la portée internationale de l'annulation de la sentence arbitrale dans son pays d'origine - revue de l'arbitrage.
http://www.sfdi.org/wp-content/uploads/2014/09/FOUCHARD-1997-La-porte%CC%81e-internationale-de-lannulation-de-la-sentence-arbitrale-dans-son-pays-dorigine.pdf

3- نسيغة فيصل – الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/53573

4- Martel David - La nullité de la sentence arbitrale
https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2008_num_60_2_19822